

The Prime Minister

State of Kuwait



رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة

1_12372_2018

01/08/2018

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

9095 - 2018

١٨/٨/٢٠١٨

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المرسوم رقم 196 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون بشأن تعديل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة
1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16
لسنة 1960 .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

يسرني جدول أعمال الجلسة لقارئة
بمجال اللجنة لشؤون التشريعية والقانونية



مرسوم رقم 196 لسنة 2018
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بشأن تعديل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح خالد الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار / د. فهد محمد محسن العفاسي

18 ذو القعدة 1439 هـ
31 يوليو 2018 م

صدر بقصر السيف في :
الوافق :



مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون جزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

تضاف فقرة ثالثة للمادة ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار نصها للتالي :

" ويعتقب بذلت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من طعن علناً في حقوق ولي العهد أو نائب الأمير أو عاب أو تعرض لشخصه ، أو وجه إليه ما يؤذي سمعته أو يخذل شرفه أو اعتباره ، في مكان عام أو في مكان يستطوع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، أو بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر " .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

تسوية



التاريخ :

الاشارة :

المذكرة الإيضاحية

**لشروع القانون بتعديل المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠**

نظراً لما يتمتع به سمو ولي العهد، ونائب الأمير، من مكانة عالية ومقام رفيع، باعتبارهما من رموز الدولة وأعلامها، وكلاهما مكمل لسلطة سمو أمير البلاد المفدى في رئاسة الدولة، مما يوجب على الكافة إحترامهما وتوقيرهما وعدم المساس بهما، لأن في التعرض لهما أو الإساءة إلى أي منهما، ما ينطوي على المساس برمز من رموز الدولة، لكونهما يكتسبان مقامهما الرفيع ومكانتهما العالية من النيابة عن سمو أمير البلاد المفدى حفظه الله، ومعاونتهما لسموه في رئاسة الدولة.

ونظراً إلى أن المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، التي ورنيت في الفصل الثاني من هذا القانون، قد نصت ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي على عقوبة جنائية عن جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته، أو العيب في ذات الأمير أو اللطاول على مسند الإمارة فقط وله يجرم هذه الأفعال إذا ارتكبت في حق سمو ولي العهد أو نائب الأمير ولا سبيل لملاحقة مرتكب هذه الأفعال جزائياً إلا بتطبيق نص المانتين (٢٠٩، ٢١٠) في قانون الجزاء، التي تعاقب على أفعال السب والقذف، وهي التي يلزم لتحريك الدعوى الجزائية عن تقديم شكوى من المجني عليه، عملاً بنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.



التاريخ :

الإشارة :

ومن غير الملائم بطبيعة الحال أن يتوقف تحريك الدعوى الجزائية عن أي تعرض أو إساءة أو تطاول يقع على سمو ولي العهد أو نائب الأمير، على تقديم شكوى من أي منهما في هذه الحالة، فضلاً عن أن العقوبة المنصوص عليها في مائتي السب والتذلف لا تتناسب مع جسامة وخطورة الجرم إذ ارتكب في حقهما.

الأمر الذي رؤى معه للإعتبرات ساقفة الذكر - وجوب أن يتسع نطاق الحماية الجزائية المقررة بنص المادة (٢٥) المشار إليها، لكي يشمل سمو ولي العهد وكذلك نائب الأمير.

وزارة العدل